الأمم المتحدة

CEDAW/C/UGA/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 September 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والأربعون
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع إلى السابع

أوغندا*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة من الدولة الطرف.

(A) GE.10-45013 060111 100111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	تمهيد	١-٤	٣
	ألف– مقدمة	١-٢	٣
	باء – المنهجية	٣-٤	٣
ثانياً –	الردود على قائمة المسائل	٥-١٤٥	٣
	ألف– نبذة عامة (المسألتان ١ و٢)	٥-١٨	٣
	باء – الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التـــشريعي والمؤســـسي (المـــسائل ٣ و٤ و٥ و٦)	١٩-٣٩	٦
	جيم – الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (المسألتان ٧ و٨)	٤٠-٤٥	١١
	دال – الصور النمطية والممارسات الثقافية (المسائل ٩ و١٠ و١١)	٤٦-٦١	١٣
	هاء – العنف ضد المرأة (المسائل ١٢ و١٣ و١٤)	٦٢-٧٦	١٦
	واو – الاتجار واستغلال البغاء (المسألتان ١٥ و١٦)	٧٧-٨٣	١٨
	زاي– المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة (المسألة ١٧)	٨٤-٨٧	١٩
	حاء– التعليم (المسألتان ١٨ و١٩)	٨٨-٩٤	٢٠
	طاء – العمالة (المسألتان ٢٠ و٢١)	٩٥-١٠٠	٢١
	ياء – الصحة (المسائل ٢٢ و٢٣ و٢٤)	١٠١-١١٣	٢٢
	كاف – التمكين الاقتصادي (المسألة ٢٥)	١١٤-١١٩	٢٤
	لام – المرأة الريفية والفئات الضعيفة (المسألتان ٢٦ و٢٧)	١٢٠-١٣٧	٢٥
	ميم – الزواج والحياة العائلية (المسألة ٢٨)	١٣٨-١٤٣	٢٩
	نون – البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ (المسألة ٢٩)	١٤٤-١٤٥	٣٠
المرفقات			٣١-٤٢

أولاً – تمهيد

ألف – مقدمة

١- قدمت حكومة أوغندا، في عام ٢٠٠٩، تقريرا موحدا يضم التقارير الرابع والخامس والسادس والسابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- وقد نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في هذا التقرير الجامع لكنه طلب إيضاحات حول بعض القضايا في مجالات الصحة والتعليم والوصول إلى الموارد الإنتاجية والعمالة وقضايا أخرى متصلة بها.

باء – المنهجية

٣- والمعلومات المقدمة في هذا التقرير هي ثمرة مشاورات واسعة أجريت بشأن القضايا التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة بخصوص التقرير المرحلي الذي يضم التقارير الرابع والخامس والسادس والسابع لجمهورية أوغندا (CEDAW/C/UGA/Q/7). فقد شرع في إجراء مشاورات مع الوزارات والإدارات والوكالات المختصة. كما استشيرت منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات غير حكومية معنية بالمرأة. وجرى خلال هذه المشاورات استعراض الوثائق التي نشرتها الوزارات والمنظمات غير الحكومية المعنية بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأجريت، إضافة إلى ذلك، مقابلات شفوية مع المسؤولين المضطلعين مباشرة بتنفيذ الاتفاقية.

٤- وتتبع الردود المقدمة في التقرير تسلسل بنود قائمة المسائل التي قدمها الفريق العامل التابع للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

ثانياً – الردود على قائمة المسائل

ألف – نبذة عامة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة المسائل (CEDAW/C/UGA/Q/7)[1]

٥- شرعت وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية، وهي الوكالة المنسقة لجميع الجهات المعنية التي تضطلع بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

(١) للاطلاع على صيغة الأسئلة، يرجى الرجوع إلى قائمة المسائل (CEDAW/C/UGA/Q/7).

في عملية تشاورية للرد على التعليقات المثارة بخصوص التقرير الدوري الثالث ولإعداد التقرير المرحلي القطري الرابع.

٦- وكانت للعملية التشاورية أربعة أهداف رئيسية:

(أ) اطلاع الجهات المعنية على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير المرحلي القطري الثالث؛

(ب) استعراض التقدم المحرز منذ تقديم التقرير المرحلي القطري الثالث، وجمع معلومات للتقرير المرحلي القطري الرابع؛

(ج) وضع الصيغة النهائية لمشروع خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوغندا؛

(د) تقاسم الخبرات بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧- وقد تمخضت المشاورات عن الأمور التالية:

(أ) اعتماد توصيات واستراتيجيات لتعزيز تنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوغندا؛

(ب) صياغة واعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن تنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوغندا؛

(ج) جمع معلومات للتقرير المرحلي القطري الرابع.

٨- وتضمنت المشاورات القائمة على المشاركة عرضاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشر التقرير الدوري الثالث لأوغندا (CEDAW/C/UGA/3).

٩- وتم نشر التقرير وإجراء المشاورات في كمبالا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مع المسؤولين الحكوميين والأوساط الأكاديمية والشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية، بما فيها المنظمات النسائية.

١٠- واختير المشاركون في العملية التشاورية الوطنية من الوزارات المكلفة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي وزارة العدل والشؤون الدستورية؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة التعليم والرياضة؛ ووزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ ووزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية. وحضر العملية التشاورية أيضاً الزعماء السياسيون والموظفون الفنيون على جميع المستويات.

١١- ونظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حلقة عمل استشارية وطنية لأعضاء من البرلمان يمثلون مختلف لجان دورات البرلمان، بما فيها لجنة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية.

وأتاحت المشاورات مع أعضاء البرلمان توفير إسهامات سياسية. وعملت وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية أيضاً على نحو وثيق مع الجمعية البرلمانية الأوغندية للمرأة ونظمت ثلاث حلقات عمل مع عينة تمثل مجموع أعضاء البرلمان. ونظرت حلقات العمل فيما إذا كان قد تم بلوغ المعايير الدنيا للمساواة بين الجنسين المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

١٢- وإضافة إلى ذلك، أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مشاورات إقليمية في كل من المنطقتين الشمالية والشرقية، شاركت فيها الجهات المعنية من ٢٤ مقاطعة.

١٣- ويسرت اليونيسيف ثلاث مشاورات إقليمية بشأن وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤- ولم يتيسر ترجمة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة عقب النظر في التقرير المرحلي القطري الثالث إلى اللغات المحلية الرئيسية، وذلك بسبب عدم كفاية الموارد. فتوجد في أوغندا ٦٥ جماعة لغوية/إثنية محلية، وهناك حاجة إلى قدر كبير من الموارد لترجمة المعلومات إلى جميع تلك اللغات. ومع ذلك، أتاحت المشاورات التي أجريت مع مختلف الجهات المعنية بالأمر، وبخاصة مع المسؤولين الحكوميين ورجال السياسة، إيجاد وعي بشأن الخطوات المطلوب القيام بها لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في القانون وفي الواقع على السواء.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل

١٥- إن وحدات التخطيط التابعة للوزارات المختصة مسؤولة عن إنتاج بيانات مبوبة بحسب الجنس تتناول الصحة، والتعليم، والوصول إلى الموارد الإنتاجية، والعمالة، وغيرها من القطاعات. وتقوم وحدات التخطيط أيضاً بتنسيق جمع بيانات مبوبة بحسب الجنس للقطاعات والتوفيق بينها وبين البيانات المتوفرة لدى مكتب الإحصاءات الأوغندي، بهدف توجيه عمليات تقييم أداء القطاعات، والتخطيط، وصياغة السياسات.

١٦- ويرد في التذييل ١ تحديث للبيانات الإحصائية المبوبة بحسب الجنس المتعلقة بالمجالات الرئيسية للاتفاقية.

١٧- واتخذت الدولة الطرف خطوات للقيام بعملية منتظمة لجمع وتحليل البيانات من أجل إنتاج بيانات مبوبة بحسب الجنس. ومكتب الإحصاءات الأوغندي هو جهاز حكومي شبه مستقل ذاتيا، أنشئ بموجب قانون برلماني في عام ١٩٩٨، وأسندت إليه ولاية ضمان إنتاج إحصاءات رسمية جيدة النوعية والتوقيت، وتنسيق النظام الإحصائي الوطني ورصده والإشراف عليه[٢]. وفي عام ٢٠١٠، استعان مكتب الإحصاءات الأوغندي بإحصائي/محلل معني بشؤون الجنسين لتعزيز قدرة الجهاز على جمع البيانات المتعلقة بالجنسين وتحليلها. وتعد

(٢) وقائع وأرقام عن الجنسين (٢٠٠٨:٥) مكتب الإحصاءات الأوغندي.

الدولة الطرف بيانات مبوبة بحسب الجنس بشأن الفئات المحرومة، ولا سيما النساء الريفيات، والنساء المسنات، والنساء المعوقات، والنساء اللاجئات، من خلال استقصاءات وطنية مثل الاستقصاءات الديمغرافية والصحية الأوغندية، والاستقصاء الوطني الأوغندي بشأن الإسكان، والإحصاء الأوغندي للسكان والإسكان.

١٨- فعلى سبيل المثال، استند التقرير التحليلي بشأن نوع الجنس والفئات ذات الاهتمامات الخاصة، الذي أعد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى الإحصاء الأوغندي للسكان والإسكان لعام ٢٠٠٢[٣].

باء - الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التشريعي والمؤسسي

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

١٩- قامت الدولة الطرف تدريجياً بتحويل أحكام الاتفاقية، على الصعيد الداخلي لديها، إلى قوانين تمكينية أصبحت الآن قابلة للتطبيق في المحاكم الوطنية. وقد تم تحقيق ذلك بفضل الجهود المتضافرة التي بذلها العديد من الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في المشاورات الدعوية والمناقشات وعمليات التوعية بشأن المساواة بين الجنسين. وتشمل الوزارات المشاركة المناط بها القيام بتلك المهمة وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والشؤون الدستورية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والرياضة، فضلاً عن لجان الدورات البرلمانية، والجمعية البرلمانية الأوغندية للمرأة، وزعماء المقاطعات، والزعماء الدينيين والثقافيين، والمنظمات غير الحكومية النسائية، ومنظمات المجتمع المدني، وجمعيات القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام.

٢٠- وتم، منذ إعلان الدستور في عام ١٩٩٥، سن القوانين التالية التي تستجيب لاحتياجات الجنسين:

- قانون الأراضي وتعديلاته، ويكفل القانون حق التملك حيث تعتبر الموافقة الزوجية شرطاً قبل أي معاملة متعلقة بالأراضي الخاصة بالزوجية؛
- قوانين العمل، ومنها قانون العمالة (٢٠٠٦)، الذي يوفر للمرأة حقوق الأمومة: إجازة أمومة لمدة ٦٠ يوم عمل، وللرجل إجازة أبوة لمدة ٣ أيام عمل. ويحظر القانون أيضاً التحرش الجنسي؛
- قانون العقوبات (تعديل) الذي يحظر إفساد الفتيات والفتيان؛
- قانون العنف المترلي ٣(٢٠١٠)، الذي يجرِّم العنف المترلي في إطار مترلي؛

(٣) مكتب الإحصاءات الأوغندي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، تقرير تحليلي - الإحصاء الأوغندي للسكان والإسكان لعام ٢٠٠٢.

- قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٥(٢٠١٠)، الذي يجرم فعل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- قانون منع الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠)، الذي يحظر الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، لغرض الكسب والاستغلال؛
- قانون المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٠)، الذي يجرم الاستغلال الجنسي للمرأة خلال حالات النزاع.

٢١- وتعكف الدولة الطرف على سن قانون الزواج والطلاق والقانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الوقاية والمراقبة). وتمت قراءة مشروعي القانونين في البرلمان، وهما معروضان الآن على اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون القانونية والبرلمانية، واللجنة البرلمانية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على التوالي، لإجراء المزيد من المشاورات.

٢٢- وعلاوة على ذلك، تحظر المادة ٢١(٣) من الدستور (١٩٩٥) التمييز، المعرف كما يلي: "توفير معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين، تعزى، كليا أو جزئيا، إلى توصيف كل منهم بحسب الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القبيلة أو النسب أو العقيدة أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة".

٢٣- وهذا التعريف واسع ولا يشمل مختلف أشكال التمييز المحددة والفريدة التي تواجهها المرأة في المجتمع مقابل نظرائها من الذكور. وقد أزيلت هذه الثغرة بإقرار تشريعات تمكينية تغطي أشكالا محددة من التمييز ضد المرأة والفتاة.

٢٤- وثمة عوامل متعددة تعوق تحقيق مساواة فعلية تجاه التشريع، وهي عوامل ناشئة عن إنفاذ نظام قانوني مزدوج مؤلف من قوانين نظامية وعرفية معاً. وتميل الممارسات الثقافية والتقاليد الأبوية إلى حرمان المرأة، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد الإنتاجية الأساسية للوصول إلى العدالة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

٢٥- طُرح مشروع قانون العلاقات المترلية في البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وسُحب في عام ٢٠٠٥ لإجراء المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن القضايا "المثيرة للخلاف" (مثل تعدد الزوجات، وحقوق الحياة الزوجية، والمساكنة، وممتلكات الزوجية، وسن الزواج، والمهر). وفي أعقاب المشاورات، قُسّم مشروع القانون إلى جزأين، هما مشروع قانون الزواج والطلاق، ومشروع إدارة الأحوال الشخصية للمسلمين/المحاكم الشرعية. وبالتالي، فإن مشروع قانون العلاقات المترلية لم يعد موجوداً.

٢٦- ويهدف مشروع قانون الزواج والطلاق إلى تعزيز القانون المتعلق بالزواج المدني، والزواج المسيحي، والزواج الهندوسي، والزواج البهائي، والزواج العرفي، وينص، فيما يتعلق

بجميع أنواع الزيجات المعترف بها، على الحقوق والواجبات الزوجية، ويعترف بالمساكنة فيما يتعلق بحقوق الملكية، والانفصال، والطلاق وعواقبه، ومسائل أخرى متصلة بذلك.

٢٧- وأجريت لمشروع قانون الزواج والطلاق قراءة للمرة الأولى في الدورة الثامنة للبرلمان؛ وهو معروض حاليا على لجنة الدورة المعنية بالشؤون القانونية والبرلمانية لمزيد من التشاور مع أصحاب المصلحة.

٢٨- ويعتبر مشروع قانون الزواج والطلاق الزنا أحد الأسباب التي تبرر انحلال الزواج على نحو لا رجوع فيه، وينطبق ذلك على الزوج والزوجة على السواء.

٢٩- ويعتبر مشروع قانون الجرائم الجنسية (أحكام متنوعة) وثيقة عمل. وهو لا يزال يخضع لمشاورات، وبالتالي، لم يعرض بعد على البرلمان. ودمجت بعض مواد مشروع قانون الجرائم الجنسية في قانون تعديل قانون العقوبات وقانون العنف المترلي، اللذين يحظران الإفساد والعنف في الإطار المترلي، على التوالي. ولم تبق بالدرجة الأولى، في مشروع قانون الجرائم الجنسية، سوى الجوانب الإجرائية للمحاكمات المتعلقة بالجرائم الجنسية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

١- الفقر

٣٠- بيّن التحليل المتعلق بنوع الجنس في بيانات الاستقصاء الأوغندي للأسر المعيشية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٣) أن الأسر المعيشية التي تعولها امرأة ممثلة بشكل غير متناسب فيما بين الفئات التي تعيش في حالة من الفقر المزمن، والأسر المعيشية المنتقلة إلى حالة الفقر[٤]. وبين التحليل كذلك أن الأسر المعيشية التي تعولها امرأة مطلقة/مترملة ومتزوجة تكون عرضة بشكل خاص للفقر في أي وقت معين.

(٤) وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية (آب/أغسطس ٢٠٠٦: ٢٣-٢٤)، اللامساواة بين الجنسين في أوغندا: وضعها وأسبابها وآثارها.

مستوى الفقر: مبوباً حسب الحالة الزوجية وجنس رب الأسرة المعيشية

	الأسر المعيشية التي يعولها رجل					*الأسر المعيشية التي تعولها امرأة*				
	غير متزوج	*مطلق*	*مترمل*	*متزوج*	*المجموع*	*غير متزوجة*	*مطلقة*	*مترملة*	*متزوجة*	*المجموع*
١٩٩٢	٪٤٤,٦	٪٥٧,٢	٪٤٨,٠	٪٤٩,٢	٪٥٦,٥	٪٣٠,٦	٪٥٣,٣	٪٥٤,٦	٪٦٢,٦	٪٥٦,٢	٪٥٦,٤
١٩٩٩	٪١٧,٤	٪٣٣,١	٪١٩,٩	٪٢٦,٦	٪٣٢,٥	٪١٧,٩	٪٤٣,٦	٪٢٧,٧	٪٠,٤	٪٣٨,٥	٪٣٦,١
٢٠٠٣											
المجموع	٪١٨,٤	٪٣٨,٠	٪٣٤,٩٥	٪٣٨,٧	٪٧,٦	٪١٢,٤	٪٤١,١	٪٣٢,١	٪٤٨,٠	٪٤٤,٦	٪٣٨,٨
٢٠٠٣											
ريفية	٪٢٥,٥	٪٤١,٢	٪٣٧,٩	٪٤٤,٣	٪٤١,٠	٪١٩,١	٪٤٦,٢	٪٣٨,٧	٪٤٨,٠	٤٤,٦	
٢٠٠٣											
حضرية	٪٥,٣	٪١٢,٢	٪١١,٨٥	٪٧,٣	٪١١,٦	٪٤,٥	٪١١,١	٪١٦,٤	٪١٥,٢	٪١٣,٣	

٣١- وهناك أسر معيشية تعولها امرأة (٣٨,٩ في المائة) أكثر من أسر معيشية يعولها رجل (٣٢,٨ في المائة) تعيش تحت خط الفقر. ويبين الجدول أعلاه أن الأسر المعيشية التي تعولها امرأة هي مجموعة فقيرة وضعيفة على وجه الاحتمال.

٢- معرفة القراءة والكتابة

مستوى معرفة القراءة والكتابة بحسب السن[٥]

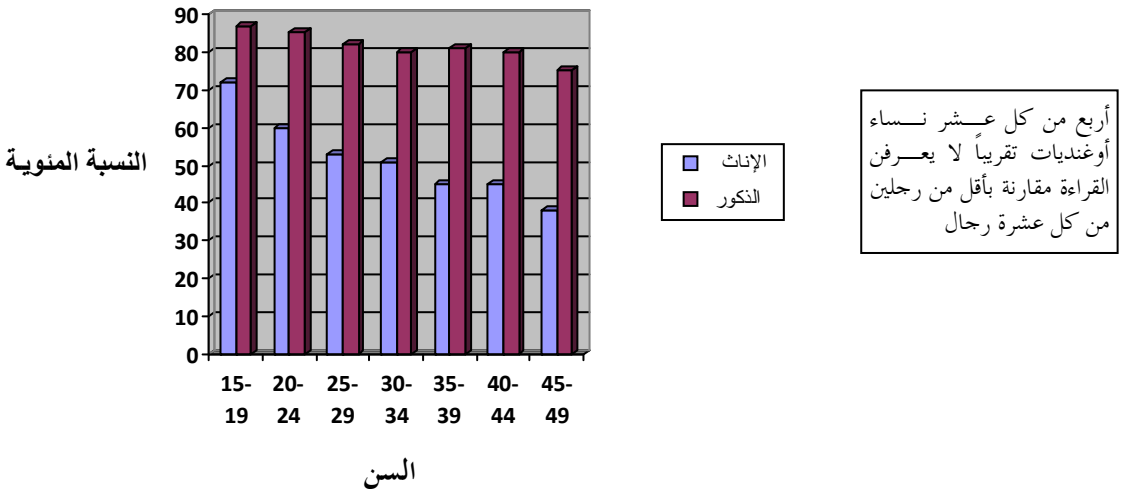

(٥) نتائج رئيسية مستمدة من الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأوغندي لعام ٢٠٠٦ - منظور جنساني.

٣- الوصول إلى العدالة

٣٢- تبرز خطة التنمية الوطنية التحديات الجسيمة التي تواجهها المرأة في سعيها إلى الوصول إلى العدالة. "فالحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة أكثر من تلك التي يواجهها الرجل. ويرجع سبب ذلك إلى أن مستوى الأمية لديها أعلى من مثيله لدى الرجل وإلى أنها تفتقر إلى معلومات تتعلق بحقوقها، وإن قدرتها المحدودة على الحركة وفقرها يجعلان من الصعب عليها الوصول إلى المؤسسات والخدمات القانونية" (NDP 2010/11-2014/15:291).

٣٣- ويبين استعراض للوثائق المتوفرة بشأن نوع الجنس والوصول إلى العدالة في أوغندا (آذار/مارس ٢٠٠٢: ٢٦-٢٧)[٦] مقارنة للحواجز القائمة أمام الوصول إلى العدالة بين الرجل والمرأة. وتشمل الحواجز القوانين المحايدة من حيث نوع الجنس والقوانين المتحيزة من حيث نوع الجنس والعمليات غير الحساسة لنوع الجنس في المحاكم والنظم القضائية، وتصورات المجتمع التي تتغاضى عن العنف القائم على نوع الجنس. ويقدر العنف القائم على نوع الجنس بنسبة ٦٨ في المائة فيما يتعلق بالإناث، مقارنة بنسبة ٢٠ في المائة فيما يتعلق بالذكور (الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأوغندي ٢٠٠٩). ويبين التذييل ٢ مستويات العنف القائم على نوع الجنس في الزواج.

٤- الاستراتيجيات الموضوعة للتغلب على هذه التحديات

٣٤- أعدت منذ عام ٢٠٠١ برامج للقضاء على الفقر، مثل برنامج الخدمات المالية الريفية. وييسر مركز دعم التمويل الصغير المحدود حصول الأوغنديين النشطين والمنتجين على خدمات مالية وخدمات لتنمية الأعمال ميسورة الكلفة ومستدامة ومناسبة. ويوفر المركز خدمات للمنظمات التعاونية للادخار والائتمان وللمؤسسات التعاونية الجهوية، وتقوم هذه المنظمات والمؤسسات، هي الأخرى، بتوفير فرص الحصول على الخدمات لأعضائها. ويوفر المركز منتجاً مالياً خاصاً للفئات ذات الاهتمامات الخاصة التي تشمل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأشخاص المسنين.

٣٥- وأعدت، في إطار التعليم الابتدائي الشامل والتعليم الثانوي الشامل والتعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني والبرنامج العملي لمحو الأمية لدى البالغين، برامج لمعالجة مستويات الأمية المرتفعة. والتعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني هو برنامج يلي مرحلة الدراسة الابتدائية والقصد منه زيادة خيارات الأعمال المتاحة للفتيات والفتيان الذين يختارون التدريب المهني. وهناك قوانين تستجيب للشواغل الجنسانية، مثل قانون العنف المترلي (٢٠١٠) وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠١٠)، قد وضعت لحماية حقوق النساء والفتيات وزيادة إمكانية وصولهن إلى العدالة. وهناك مؤسسات إدارية، مثل

(٦) قطاع القانون والنظام في مجال العدالة، استعراض للوثائق المتوفرة بشأن نوع الجنس والوصول إلى العدالة في أوغندا، آذار/مارس ٢٠٠٢.

وحدات حماية الأسرة والطفل في جميع مخافر الشرطة، متاحة للنساء والفتيات بغية معالجة القضايا المتعلقة بالأسرة والأطفال.

٣٦- وإن منظمات المجتمع المدني، التي تتلقى الدعم من الشركاء في التنمية، تكمل جهود الحكومة الرامية إلى إيجاد وعي لدى فئات المجتمع بشأن حقوقها والتزاماتها القانونية، وتعليمها طريقة التماس العدالة والوصول إليها. وتوفر بعض منظمات المجتمع المدني أيضاً خدمات معونة قانونية مجانية تهدف إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الاختناقات المالية التي تعيق الوصول إلى العدالة.

٣٧- وتسلّم خطة التنمية الوطنية بأهمية الوصول إلى العدالة وقد خططت برامج لتوفير خدمات المعونة القانونية وشبه القانونية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

٣٨- أطلقت لجنة تكافؤ الفرص عمليات في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء - ثلاث نساء ورجلين - معينين لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وترأس اللجنة امرأة.

٣٩- وهناك عمليات جارية لإنشاء أمانة كاملة الأهلية للجنة تكافؤ الفرص. وقد اضطلعت اللجنة بعمليات تعريف وتوجيه وبخطة عمل خمسية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ بشأن التخطيط الاستراتيجي والتنمية. غير أن اللجنة تلقت بالفعل شكاوى لا يمكن معالجتها إلا بعد خلق وعي ووضع أنظمة لتوجيه عمليات اللجنة. وتكمل اللجنة الدائمة البرلمانية المعنية بتكافؤ الفرص العمل المتعلق بالقضاء على التمييز في المجتمع.

جيم - الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

٤٠- تعتبر وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهي تنسق جميع الآليات الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وتضطلع مديرية الشؤون الجنسانية والتنمية المجتمعية بالمسؤولية الرئيسية عن قيادة عملية تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتشارك الوزارة في صياغة السياسات العامة من خلال هيئات ومؤسسات مختلفة. وقد أنيطت بها مسؤولية تعميم المنظور الجنساني في خطط التنمية الوطنية، والوزارات القطاعية، والحكومة المحلية، والخطط الاستثمارية، فضلاً عن إطار التعاون القطري مع وكالات الأمم المتحدة.

٤١- ويدير الوزارة على مستوى مجلس الوزراء وزير ووزير دولة. وهذا الترتيب يتيح تمثيل الآلية الوطنية في مجلس الوزراء، وهو أعلى هيئة تتخذ القرارات في الحكومة.

٤٢- وأعيد تشكيل هيكل الوزارة في عام ٢٠٠٨ ورفع مستوى شعبة الشؤون الجنسانية فأصبحت إدارة كاملة الأهلية للشؤون الجنسانية وشؤون المرأة. وازداد عدد خبراء الشؤون الجنسانية الذين استكمل بهم موظفو الإدارة من ٧ خبراء في عام ٢٠٠٤ إلى ١٣ خبيراً في عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٧٦ في المائة من المستوى الأمثل لعدد موظفيها. ولدى الوزارة صلة تقنية بالحكومة المحلية وهي مسؤولة عن التوجيه التقني والسياساتي الشامل للدوائر الاجتماعية وإدارات التنمية الاجتماعية على مستوى المقاطعة. ويبين الجدول الوارد أدناه موجز ميزانية تقديرية للوزارة.

أُطر ميزانية وجيزة لوزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية بحسب القطاعات[٧]

(التقديرات بمليارات الشلنات الأوغندية)

الوظيفة	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣
تعميم المنظور الجنساني والحقوق	غير متاح	٢ ٩٧٠	٣ ٤٢٥	٢ ٢١٣	٣ ٧٤٨
تعزيز العمل والإنتاجية والعمالة	٠,٧٧٧	٢ ٣٥٥	١ ٩٢٣	٢ ٣٤٢	٣ ٤٧٤
الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة	غير متاح	٥ ٢١٤	٨ ٢٣٥	١٠ ٠٣٣	١١ ٢٨٤
خدمات السياسة والتخطيط والدعم	غير متاح	٢٧ ٣٠٣	٢٦ ٢٤٦	٣٢ ١٠٠	٣٩ ٧٣٥
تعبئة المجتمع وتمكينه	٤ ٤٣٤	٥ ١٦٨	٨ ١٦٨	١٠ ٤٠٥	١٣ ٦٠٨

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٤٣- تعد خطة العمل الوطنية لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ أول خطة عمل من نوعها منذ أن صدقت أوغندا على الاتفاقية في عام ١٩٨٥. وتعكس الخطة التزام أوغندا بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

٤٤- أما خطة العمل الوطنية المعنية بالمرأة، القائمة على منهاج عمل بيجين بشأن المرأة، فإنها تركز على خمسة أهداف استراتيجية تتوافق مع أحكام الاتفاقية، وهي:

(أ) إطار السياسة القانونية والقيادة؛

(ب) التمكين الاقتصادي الاجتماعي؛

(ج) الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالصحة الإنجابية؛

(د) تعليم الفتيات؛

(هـ) بناء السلم وحل المنازعات والتحرر من العنف.

(٧) وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية، نيسان/أبريل ٢٠١٠، إطار ميزانية قطاعية للتنمية الاجتماعية ٢٠١٠/١١-٢٠١٢/١٣.

٤٥- وعلى الرغم من عدم إجراء عمليات استعراض بشأن خطتي العمل المذكورتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن التقرير المرحلي القطري الحالي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يرصد التقدم المحرز في تنفيذهما ويوثقه.

دال - الصور النمطية والممارسات الثقافية

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٤٦- شجعت الوزارة أنشطة على جميع المستويات لإذكاء الوعي الاجتماعي بهدف تغيير مواقف المجتمع والأنماط الثقافية التي تؤدي إلى إدامة الصور النمطية وتعزز الفكرة القائلة بأن المرأة أقل منزلة من الرجل.

٤٧- وقد يسّر دعم مشروع إصلاح التعليم الابتدائي الشامل تنمية الصور والتصورات المراعية للجنسين في مواد التعليم، فأصبحت تعكس صوراً إيجابية للنساء والفتيات.

٤٨- وأدى وضع كتيب لتعميم المنظور الجنساني في التعليم إلى إيجاد بيئة تعليم مراعية للجنسين، تقدم فيها صورة إيجابية عن الفتاة وتتاح لها فرص متكافئة مع الفتى.

٤٩- وعلاوة على ذلك، تم إنشاء آليات مؤسسية لدعم المرأة في وسائط الإعلام. فعلى سبيل المثال، وضعت قوانين وسياسات تدعم حرية الصحافة، بصرف النظر عن نوع الجنس. ولدى أوغندا نظام فعال لتطوير السياسات الهادفة إلى دعم المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام، وإن كان هذا النظام يفتقر إلى تدابير تنفيذ صارمة. ويضاف إلى ذلك أن النظام يفتقر إلى أدوات وآليات رصد وتقييم واضحة. على أن الحكومة تعترف بشبكات الإعلام النسائية وتعززها، ومن هذه الشبكات الجمعية النسائية الأوغندية لوسائط الإعلام التي تدير محطة إذاعة مجتمعية تبث بصورة رئيسية معلومات عن رعاية المرأة والطفل، وشبكة نساء أوغندا التي تبث معلومات إلكترونية عن المرأة، وجمعية الصحفيين الأوغندية التي تشارك فيها المرأة والتي تقدم فيها صورة إيجابية عنها.

٥٠- على أن الدافع الذي يقود وسائط الإعلام هو الربح، وعلى ذلك، فإن مؤسسات وسائط الإعلام لا تميل إلى إعطاء الأولوية لقضايا التنمية، بما فيها الشواغل الجنسانية. فالقضايا ذات الأولوية التي "تلقى رواجاً" هي السياسة والجريمة والنزاع والثقافة الشعبية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الرياضة والموسيقى. وفي الواقع، ازداد تصوير المرأة تصويراً سلبيا في وسائط الإعلام. ووسائط الإعلام هي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة وهي تنزع إلى تعزيز النظرة السلبية إلى المرأة.

٥١- وعلاوة على ذلك، كان لازدياد النفاذ إلى الإنترنت، بالرغم من فوائده العديدة، تأثير سلبي بتوسيع مجال النفاذ إلى الإباحية، ولا سيما في أوساط شباب المدن. وعلى الرغم

من أن قوانين وسائط الإعلام في أوغندا تحظر مثل هذه المنشورات، فإن إنفاذ هذه القوانين ما زال يمثل أحد التحديات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

٥٢- سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٥(٢٠١٠) في آذار/مارس ٢٠١٠. ويحظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويجرمه وينص أيضاً على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وعلى حماية الضحايا - الفتيات والنساء - المهددات بتشويه أعضائهن التناسلية.

٥٣- ويعاقب الشخص الذي يقوم بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالسجن لمدة عشر سنوات إذا ثبت ذنبه. ويعاقب الأشخاص الذين يشاركون أو يساعدون في هذه العملية بالسجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات. أما الشخص الذي يرتكب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المشددة (أي إذا توفيت الضحية أو عانت من العجز أو أصيبت بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب العملية، أو إذا كان الجاني أحد أقارب الضحية أو وصياً عليها أو عاملاً صحياً أو طبيباً أو شخصاً يمارس سلطة) فإنه يواجه عقوبة السجن المؤبد.

٥٤- وينص القانون على تعويض الضحية على نحو يشمل الإصابات التي لحقت بها، فضلاً عن المصاريف الطبية والقانونية، وما عانته الضحية من فقدان الكرامة والوصم والإذلال.

٥٥- وتقوم وزارة التعليم بإنشاء مدرسة نموذجية للبنات ضمن المجتمعات التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك كتدبير يؤدي إلى إيجاد دافع ضد هذه الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية في إجراء مشاورات مع المجتمعات التي تمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومع النساء "الجرّاحات" اللواتي يقمن بهذا العمل، وذلك بهدف وضع برنامج بديل لتأمين سبل العيش.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة المسائل

٥٦- يُنظر إلى تقديم الأطفال كقرابين في أوغندا على أنه قصور خطير في حماية الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات لمعالجته. ويشير التقييم السريع الذي أجرته وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية لممارسة تقديم الأطفال كقرابين في عام ٢٠٠٩ إلى أن الأطفال هم أولى ضحايا هذا العمل بسبب ضعفهم ولوجود تصور بأنهم أنقياء وبالتالي، من الملائم التضحية بهم. وترد في الإطار الوارد أدناه بيانات عن هذه الممارسة في أوغندا:

تزداد منذ عام ١٩٩٩ حالات تقديم الأطفال كقرابين المثبتة في سجلات الشرطة وتقارير وسائط الإعلام والمرتبطة بعمليات قتل شعائرية. وقد أبلغ عن ١٥ حالة من هذه الحالات في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٦، كانت هناك ٢٥ حالة من حالات تقديم الأطفال كقرابين المرتبطة بعمليات قتل. وفي العام نفسه، أبلغ عن ٢٣٠ حالة اختطاف للأطفال. وتبين سجلات الشرطة كذلك أنه أبلغ في عام ٢٠٠٧ عن ثلاث حالات قتل يشتبه بأنها مثلت تضحية ببشر. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغ بحدوث ٢٥ حالة قتل شعائرية مشبوهة، ١٨ منها تناولت أطفالاً (تم التحقيق بشكل قاطع في ١٥ حالة منها وإلقاء القبض على المشتبه فيهم وإحالتهم إلى المحكمة). وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، توفي ١٣ طفلاً في ظروف يشتبه بأنها ترتبط بتضحية ببشر (المصدر: التضحية اللاإنسانية والاتجار، فرقة عمل الشرطة الأوغندية، ٢٠٠٩: بينوغا[٨])

٥٧- ويشكل تقديم الأطفال كقرابين "جريمة" بموجب قانون العقوبات، وقد عولجت هذه الجريمة أيضاً في قانون منع الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)، الذي يحمي جميع الأشخاص، بمن فيهم الفتيات. ويعتبر الأشخاص الذين يتجرون بالأطفال أنهم ارتكبوا جريمة الاتجار بالأشخاص المشددة ويمكن أن يُحكم عليهم بالإعدام.

٥٨- ووضعت وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة تقديم الأطفال كقرابين، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها التقييم السريع لهذه الممارسة في أوغندا. وتتضمن الخطة مقترحات ترمي إلى منع حدوث عمليات تضحية بالأطفال، وتحسين التحقيق وملاحقة الجناة وتلبية الاحتياجات البدنية والنفسية والطبية للناجين وأسرهم.

٥٩- وأُنشئت لدى قوات الشرطة الأوغندية فرقة عمل معنية بالتضحية اللاإنسانية والاتجار للقيام بجميع عمليات التحقيق والملاحقة المتعلقة بالاتجار بالبشر والتضحية بالأطفال، ولتوعية الجمهور بشأن تلك القضايا.

٦٠- ومن الممارسات الضارة الأخرى التي لا تزال قائمة الزواج المبكر، والاعتداء على الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقد تناولها قانون الأطفال (الفصل ٥٩) وقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (٢٠١٠).

٦١- وزواج الفتيات المبكر محظور بموجب الدستور وقانون تعديل قانون العقوبات ٨(٢٠٠٧) ومشروع قانون الزواج والطلاق.

(٨) وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية (٢٠٠٩)، تقييم سريع لممارسة تقديم الأطفال كقرابين في أوغندا: عمل إخباري، تقرير تقييمي ومشروع خطة عمل وطنية لمكافحة تقديم الأطفال كقرابين.

هاء – العنف ضد المرأة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

٦٢- سن قانون العنف المترلي ٣ في عام ٢٠١٠. وهو ينص على حماية ضحايا العنف المترلي وإغاثتهم ومعاقبة الجناة وعلى الإجراءات والأنظمة التي يجب أن تتبعها المحكمة بشأن حماية وتعويض ضحايا العنف المترلي، واختصاص المحكمة وإنفاذ الأوامر الصادرة عنها، وتمكين محكمة الأسرة والطفل. وتتمتع محاكم المجالس المحلية باختصاص النظر في قضايا العنف المترلي البسيطة ذات الطابع التوفيقي[٩].

٦٣- وينص القانون على أربعة أشكال من العنف المترلي وهي:

- العنف البدني: أي فعل أو سلوك يسبب ألماً أو أذى جسدياً أو خطراً على الصحة، أو يضعف صحة الضحية أو نموها؛
- الإساءة العاطفية أو اللفظية أو النفسية: اتباع نمط من السلوك المهين أو المذل تجاه الضحية، في شكل شتائم متكررة أو تهكم أو تسمية بالاسم أو تهديدات متكررة؛
- الإيذاء الجنسي: أي سلوك ذي طبيعة جنسية يؤدي شخصاً آخر أو يذله أو يحط من قدره أو ينتهك كرامته بشكل آخر؛
- العنف الاقتصادي: الحرمان من الأمور التالية: جميع الموارد الاقتصادية أو المالية التي يحق للضحية الحصول عليها، أو أي من هذه الموارد، وضرورات الأسرة المعيشية للضحية وأطفالها، والممتلكات التي تمتلكها الضحية بصورة مشتركة أو منفردة، ودفع الإيجار فيما يتصل بتقاسم الأسرة المعيشية، والإعالة.

٦٤- ويحكم على الشخص المدان بجرم العنف المترلي بدفع غرامة أو بالسجن لمدة سنتين أو بالاثنين معاً. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر الجاني بدفع تعويض للضحية عن الإساءات والصدمات التي لحقت بها.

٦٥- وتنسق وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية فريقاً مرجعياً معنياً بالعنف القائم على نوع الجنس يتألف من أخصائيين فنيين يعملون في قضايا العنف المترلي. وقد شرع الفريق المرجعي في أمور منها وضع استراتيجية شاملة متعددة القطاعات لمكافحة العنف المترلي. وتتمثل المرحلة الأولى من العملية في إجراء استقصاء وطني كخط أساس بشأن العنف القائم على نوع الجنس، يرمي إلى إظهار مدى العنف المترلي، وفي إجراء تحليل لحالة النظم والعمليات الهادفة إلى تعزيز قدرة الأشخاص الذين يضطلعون بهذا الواجب، ووضع مدونة قواعد سلوك لملاحقة الجناة، وتوعية الجمهور بالجوانب القانونية، والوصول إلى العدالة.

(٩) أنشئت المجالس المحلية بموجب قانون المجالس المحلية ١٣ لعام ٢٠٠٦.

ويستهدف بناء القدرات الجهات التي تضطلع بواجب الوقاية من العنف المترلي، بما فيها الشرطة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والسجون، والموظفون القضائيون، والمحامون، ومسؤولو الوزارات المكلفة بهذه المهام، ومسؤولو الحكومة المحلية وزعماء المقاطعات، وأعضاء البرلمان، والقضاة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

٦٦- تغيَر وضع مشروع قانون الجرائم الجنسية (أحكام متنوعة) (٢٠٠٤) نظراً إلى دمج الكثير من مواده في قوانين أخرى. فعلى سبيل المثال، أدمج الحكم المتعلق بالإفساد في المادة ١٢٩ من قانون تعديل قانون العقوبات ٨(٢٠٠٧). وهو ينص على جريمة الإفساد البسيطة والمشددة للفتيات والفتيان على السواء، فضلاً عن تعويض الضحايا.

٦٧- وتتمتع المومسات بالحماية من الاغتصاب بموجب المادة ١١٧ من قانون العقوبات؛ ويمكن أن يعاقب الشخص المدان بالاغتصاب بالإعدام.

٦٨- وأدمجت مسألة الاغتصاب الزوجي في مشروع قانون الزواج والطلاق المقترح. وينطوي الاغتصاب الزوجي على مسؤولية مدنية وجنائية في آن واحد. وتتمثل العقوبة عن الجريمة الجنائية في دفع غرامة أو السجن لمدة أقصاها خمس سنوات. وتشمل وسائل الانتصاف المدنية إصدار أمر تقييد، والانفصال القضائي، وتعليق الحقوق الزوجية، والتعويض.

٦٩- ويمكن للنساء اللواتي يقعن ضحية العنف الجنسي أن يحتكمن إلى القضاء بالاحتجاج بالقوانين التمكينية المتعلقة بالإفساد والاغتصاب والعنف المترلي، مع تلقي مساعدة من الشرطة ومحاكم القانون.

٧٠- أما باقي محتوى مشروع قانون الجرائم الجنسية، فإنه يشمل الجوانب الإجرائية لملاحقة قضايا العنف الجنسي أمام المحاكم. وقد أصبح مشروع القانون الآن وثيقة عمل وهناك مشاورات جارية للمضي قدماً في هذا الشأن.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل

٧١- طرأ تحسّن نسبي على الحالة في مناطق شمال أوغندا التي شهدت منازعات، وذلك بعد وقف الأعمال الحربية بصورة غير رسمية في عام ٢٠٠٧. وغادر ٨٥ في المائة من الأشخاص المشردين داخلياً المخيمات وعادوا إلى مجتمعاتهم الأصلية أو توطنوا من جديد في مجتمعات مختلفة. أما الـ ١٥ في المائة الباقون، فمعظمهم من الأشخاص الضعفاء للغاية غير القادرين على العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية بسبب اعتلال صحتهم وافتقارهم إلى الوسائل الاقتصادية أو إلى الدعم من جانب المجتمع الأم.

٧٢- وتضطلع الحكومة منذ عام ٢٠٠٦، في شراكة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلاً عن وكالات إنسانية محلية، بأعمال لمنع العنف القائم على نوع الجنس وبعمليات تدخل استجابية في المقاطعات الواقعة في شمال أوغندا، تحت مظلة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمعالجة الأوضاع الفريدة للشعب في شمال أوغندا وما يعانيه من محنة.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة خطة عمل أوغندية استناداً إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و١٨٢٠ وإلى إعلان غوما. وتحدد خطة العمل هيكلاً منهجيا للإجراءات الوطنية ونُظم الرصد لتقييم التقدم وتأثير عمليات التدخل على المستويات كافة.

٧٤- وأبدت البلدان الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى (ومنها أوغندا) التزاماً بموجب إعلان غوما بأن تستأصل جميع أشكال العنف الجنسي التي تمارس ضد المرأة والطفل خلال النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع، وذلك بوضع الأُطر القانونية والسياساتية المناسبة.

٧٥- ويصنف قانون المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٠) الاغتصاب والزواج القسري والرق الجنسي بأنها جرائم يعاقب عليها بموجب النظام القانوني الأوغندي. وينص القانون على إنشاء صندوق استئماني للضحايا ليتولى قضايا التعويض، بين أمور أخرى.

٧٦- وعلاوة على ذلك، أنشأت المحكمة العليا في أوغندا شعبة لجرائم الحرب للنظر في قضايا الجرائم المرتكبة خلال حالات النزاع.

واو - الاتجار واستغلال البغاء

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة المسائل

٧٧- سن قانون منع الاتجار بالأشخاص ٧ في عام ٢٠٠٩. وهو يحظر الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء والإباحية والاستغلال الجنسي. ويمكن أن يعاقب الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة خمسة عشرة عاماً.

٧٨- ويمكن أن يعاقب بالسجن مدى الحياة أي شخص يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص المشددة (أي إذا كانت الضحية طفلاً، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل جمعية إجرامية أو على نطاق واسع أو من قبل أحد الأبوين أو من قبل قريب دم أو وصي أو موظف عمومي أو إذا توفيت الضحية أو أُصيبت بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بين أمور أخرى).

٧٩- ووزارة الشؤون الداخلية مكلفة بتنسيق تنفيذ القانون. ولم توضع حتى الآن لوائح تنفيذ القانون.

٨٠- والإحصاءات المتعلقة بعدد النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحية الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي غير متاحة بسهولة بالنظر إلى أن البغاء غير قانوني.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

٨١- قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان (٢٠٠٩) أن هناك ٤٢٣ ٧ شخصاً يمارسون البغاء في كمبالا، كما قدر مكتب العمل الدولي/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال أن هناك ما بين ٠٠٠ ٧ و٠٠٠ ١٢ طفل يتعرضون للاستغلال الجنسي التجاري في أوغندا[١٠]. ومن بين ممارسي البغاء فتيات وفتيان صغار جداً في السن استقدموا من المناطق الريفية لغرض العمل المترلي ووعدوا بتلقي التعليم وتم التخلي عنهم لاحقاً. وينتهي المطاف بهؤلاء الأطفال إلى العيش في الشوارع وبالتالي، التعرض للاعتداء والاستغلال جنسياً.

٨٢- وبعض التدابير المعتمدة لمنع استغلال الأشخاص من خلال البغاء والمعاقبة عليه واردة في قانون منع الاتجار بالأشخاص. ويحظر القانون على وجه التحديد الاتجار لغرض البغاء والاتجار بالأطفال. وينص، إضافة إلى ذلك، على حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم ودعمهم. وينص القانون أيضاً على توفير جبر لضحايا الاتجار من وإلى أوغندا.

٨٣- وتقوم منظمات المجتمع المدني، بدعم من الشركاء في التنمية، باتخاذ الجزء الأكبر من التدابير الهادفة إلى إعادة تأهيل النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء ودعم دمجهن في المجتمع. وتشمل هذه التدابير زيادة الوعي بشأن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والتدريب على المهارات العملية لتمكين النساء من الانخراط في مشاريع اقتصادية شرعية يخترنها، وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية في المجتمع كي تدعم الدمج.

زاي - المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة المسائل

٨٤- لم يتم حتى الآن إجراء تقييم شامل لفعالية التدابير التي اتخذت لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. إلا أن هناك أدلة غير دقيقة مستمدة من الدراسة التي كُلف بإجرائها المجلس البريطاني/وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، بعنوان "العمل الإيجابي في سياسات أوغندا" والمنشورة في "المجال السياسي للمرأة"[١١] تشير إلى أن أوغندا أحرزت، على مستوى السياسات، تقدماً غير عادي في تمكين المرأة بصورة إيجابية من أن يكون لها صوت في الشؤون العامة. وتبين الدراسة أن ازدياد اتخاذ القرارات أصبح بالفعل أكثر حدة ولبى احتياجات المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتم التسليم بصورة متزايدة وأكثر

(١٠) التقرير السنوي للرابطة الأوغندية لتنمية الشباب لعام ٢٠٠٩.

(١١) وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية (٢٠٠٦)، اللامساواة بين الجنسين في أوغندا: وضعها وأسبابها وآثارها؛ تتزارن نايت: العمل الإيجابي في أوغندا.

احتياجات المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتم التسليم بصورة متزايدة وأكثر منهجية بالمساواة بين الجنسين بوصفها تحتل مكانة مركزية في القضاء على الفقر.

٨٥- وكانت هناك نداءات دعوية لاستعراض العمل الإيجابي لتحقيق المساواة الكاملة في التمثيل (٥٠-٥٠) في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٦- وتم وضع برامج لبناء القدرات خاصة بالنساء المرشحات لتقلّد مناصب وطنية ومحلية بهدف زيادة المشاركة المتدنية للمرأة في الحياة العامة. وإن عملية بناء القدرات للنساء المرشحات في الانتخابات المقبلة جارية الآن.

٨٧- وتواصل السياسات الإيجابية في قطاع التعليم تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية.

حاء - التعليم

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل

٨٨- تتناول الاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتيات القضايا المتصلة بنوع الجنس المحددة بوصفها الأسباب الرئيسية لترك الفتيات للدراسة. وتتعلق هذه القضايا بإمكانية الوصول إلى التعليم، وتحسين الجودة، والمساواة بين الجنسين. وتركز الاستراتيجية على أهم المعوقات المحددة التي يواجهها تعليم الفتيات وتوصي باتخاذ إجراءات مناسبة لمعالجتها. ويكمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والسياسات الخاصة بالبنية التحتية والإصحاح تلك الاستراتيجية. وتتناول سياسة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التسجيل المبكر في المدارس في السنتين السادسة والثالثة عشرة، على التوالي. ويمكّن ذلك الفتيات من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وهن لا يزلن يافعات.

٨٩- وتستند السياسة الخاصة بالبنية التحتية والإصحاح إلى القضايا المتعلقة بمرافق الإصحاح المراعية للجنسين التي تلبي احتياجات الفتيات وكذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وهي تكفل، إضافة إلى ذلك، توفر إمدادات المياه للمدارس. وتوفر السياسة كذلك مبادئ توجيهية لتشييد المدارس الثانوية. وتشيد في كل مقاطعة فرعية مدرسة ثانوية حكومية مزودة بمختبر علوم. وهذا الأمر يزيد من فرص تسجيل فتيات المناطق الريفية في التعليم الثانوي وإتمام هذا التعليم.

٩٠- وفيما يتعلق بتسرب الفتيات من المدرسة بسبب الحمل، يسمح للفتاة الحامل بإجراء الامتحانات وبمواصلة تعليمها بعد الوضع. غير أن هذه الممارسة لم تعتمد بعد كسياسة عامة.

٩١- وحددت السيرة المهنية والتوجيه المهني للفتيات بوصفهما قضيتين تؤثران في تعليم الفتيات. وقد أعدت وزارة التعليم كتباً تتضمن خلاصة وافية بشأن سبل السيرة المهنية - دليل

لدخول الحياة المهنية وتطويرها، إلى جانب ملصقات ذات صلة بالتوجيه والمشورة. وتوزع هذه المواد على المدارس كي يستخدمها المدرسون والطلاب والآباء. ويجري تدريب المدرسين كمستشارين لتقديم النصح والمشورة للفتيات.

٩٢- وعلى الرغم من أنه لم يتم تقييم الاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتيات، فقد تم استعراض برامج تكميلية مثل حركة تعليم الفتيات ومبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، تعالج الحواجز التي يواجهها تعليم الفتيات وقد ساعدت النتائج التي أسفر عنها الاستعراض على التخطيط لتعميم المنظور الجنساني في خطة القطاع الاستراتيجي للتعليم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة المسائل

٩٣- إن القصد من الدليل الوجيز لتعميم المنظور الجنساني في التعليم ***"إيجاد بيئة تعلم تستجيب لاحتياجات الجنسين"*** هو المساهمة في دعم قدرة المدرس على اتخاذ مبادرات تركز على تغيير المواقف والصور النمطية في التعليم. وقد أدى ذلك إلى إيجاد بيئة تعلم تستجيب لاحتياجات الجنسين وتقدم فيها صورة إيجابية عن التلميذات وتوفر لهن فرص مساوية لفرص التلاميذ. ويعد الدليل أساساً للاستجابة المستدامة لاحتياجات الجنسين في المناهج المدرسية وتدريب المدرسين.

٩٤- وتوفر سلسلة القراءة في مجال حقوق الإنسان لتلاميذ المدارس الابتدائية من الصف الأول إلى السابع، التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان في أوغندا، معلومات للأطفال عن حقوقهم ومسؤولياتهم. ويتوقع أن يؤدي ذلك إلى إيجاد ثقافة احترام وتعزيز لحقوق الإنسان فيما بين الأطفال. وإن إدراك تأثير هذه التدابير قد يتطلب بعض الوقت.

طاء - العمالة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

٩٥- تهدف سياسة العمالة الوطنية إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة واللائقة لجميع الرجال والنساء في ظروف من الحرية والإنصاف والكرامة البشرية. وما زالت هذه السياسة تنتظر موافقة البرلمان ومجلس الوزراء.

٩٦- وتشمل الجهود معالجة قضية الأمن الاجتماعي للنساء والرجال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي. ويقوم أصحاب المصلحة بعمل دعوي لجعل الحكومة تشرع في وضع برامج تأمين للقطاع غير الرسمي وتدعم هذه البرامج.

٩٧- ويطبق في أوغندا مبدأ تساوي الأجر المدفوع نظير عملين في حالة تساوي قيمتهما. وتعتبر سياسات الحكومة بشأن التعليم الرسمي والمهني، المناقشة في إطار القضايا ٢ و٩ و١٨ أعلاه، بعض الوسائل الرامية إلى معالجة فجوة الأجر بين الرجل والمرأة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

٩٨- يتم رصد الامتثال لقانون العمالة من خلال الإطار الذي توفره القوانين المتعلقة بالعمل والتي تشمل قانون نقابات العمال، وقانون المنازعات المتعلقة بالعمل ٨ (التحكيم والتسوية) (٢٠٠٦)، وقانون السلامة والصحة المهنيتين ٩(٢٠٠٦). ويستخدم قانون العقوبات أيضاً في إنفاذ ورصد حقوق العمالة الخاصة بالمرأة. ويمكن للمستخدمين الذين لحق بهم ظلم المطالبة بحقوقهم وبإنفاذها في الإطار الذي يوفره التشريع. ويمكن للمستخدمة التي لا تعاد بعد الأمومة إلى وظيفتها السابقة أن تقدم شكوى إلى الموظف المسؤول عن العمل، كما هو منصوص عليه في قانون العمالة.

٩٩- وعلاوة على ذلك، ستقوم لجنة تكافؤ الفرص برصد حقوق العمالة الخاصة بالمرأة، في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء، من خلال برامجها وبالاستناد إلى الشكاوى التي تقدمها النساء اللواتي أصابهن ظلم.

١٠٠- والهدف من البرامج الدعوية وبرامج التوعية التي تضعها الحكومة ومنظمات أرباب العمل (اتحاد أرباب العمل الأوغنديين) ومنظمات العمال (المنظمة الوطنية لنقابات العمال) هو زيادة وعي كل طرف لحقوقه ومسؤولياته. وهذا الأمر يعزز امتثال كلا أرباب العمل والمستخدمين لقوانين العمل.

ياء - الصحة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

١٠١- تتاح للنساء والرجال على السواء إمكانية الحصول على خدمات الصحة المجانية في مراكز الصحة العامة في البلد. وتوفر مراكز الصحة هذه طائفة من الخدمات الهادفة إلى خفض معدلي وفيات الأمهات والمرَضية. وركزت الحكومة جهودها، خلال العقد الماضي، على توسيع البنية التحتية للصحة بتشييد المزيد من المراكز الصحية في مجهود يرمي إلى جعل الخدمات أقرب إلى الشعب. وتبذل الآن جهود لرفع مستوى المراكز الصحية وتجهيزها بالعقاقير والتجهيزات المرافقة لتوفير الرعاية في حالات التوليد الطارئة، والإجهاض، ونقل الدم. وتتوفر لدى المركز الصحي الرابع عُدد للرعاية الصحية الوطنية الدنيا ومرافق لإجراء العمليات الجراحية. والفكرة من ذلك هي إقامة نظام إحالة يعمل بفعالية. ويبين في التذييل ٣ توزع المراكز الصحية في البلد.

١٠٢- وقد أعطت الحكومة الأولوية لصحة الأم في الخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة. ووضعت وزارة الصحة خارطة طريق للحد من معدل وفيات ومَرَضية الأمهات والأطفال حديثي الولادة. وتتضمن الخارطة إجراءات بشأن الوقاية ومعالجة ورصد القضايا المتعلقة بصحة الأم في البلد.

١٠٣- ووضعت وزارة الصحة استراتيجية لزيادة الوعي بحقوق الصحة الإنجابية للفتيات المراهقات. وتحدد الاستراتيجية معايير دنيا يتوقع من مقدمي الخدمات التقيد بها، مثل السرية وتوفير المعلومات بشكل ودي للمراهقات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

١٠٤- تشمل بعض التدابير والبرامج الهادفة إلى زيادة وعي الجمهور بمخاطر وآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الحملة ضد الشبكة الجنسية، التي تستهدف المتزوجين والتشجيع على استخدام الواقي الأنثوي، الذي يستهدف النساء والفتيات.

١٠٥- وهناك إدراك متواصل لتوفر معالجة وقائية في المراكز الصحية بعد التعرض لفعل جنسي ولضرورة القيام بهذه المعالجة في غضون ٧٢ ساعة بعد الاعتداء الجنسي أو الجماع مع شخص يشتبه بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية تفادي العدوى بهذا الفيروس أو هذا المرض.

١٠٦- وثمة حملات توعية جارية على نطاق البلد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعدوى المنتقلة عن طريق ممارسة الجنس. وتدار هذه الحملات بأشكال مختلفة، بما في ذلك التعليم عن طريق وسائط الإعلام ومواد الاتصال، والبرامج الإذاعية، ووسائط الإعلام المطبوعة، والمسارح القائمة ضمن المجتمعات المحلية. وتشمل الحملات شركاء متنوعين تتولى وزارة الصحة ولجنة الإيدز الأوغندية التنسيق بينهم في إطار الاستراتيجية الوقائية المتعددة القطاعات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٧- ويخضع مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومراقبتهما (٢٠٠٨) للنقاش حالياً، ولا يزال يتعين التوصل إلى توافق آراء في هذا الشأن. وينص مشروع القانون على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراقبتهما، والحماية من الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بهما وتقديم المشورة لهم وإخضاعهم للاختبار وتوفير الرعاية لهم، وعلى حقوق الأشخاص المصابين والتزاماتهم، وعلى سائر المسائل المتصلة بذلك.

١٠٨- على أن الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشعرون بالقلق لكون مشروع القانون يهدف، في المقام الأول، إلى حماية الأشخاص غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. فعلى سبيل المثال، فإنه يقترح أن يكشف طرف ثالث عن إصابة شخص بفيروس نقص المناعة البشرية لزوج/زوجة هذا الشخص من دون موافقته/موافقتها.

١٠٩- وإجراء الاختبار إلزامي للرجال والنساء على السواء. وينص مشروع القانون على الاختبار الإلزامي في الحالات التي يكون فيها الشخص غير قادر على إعطاء موافقة مستنيرة على إجراء اختبار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، أو عندما يكون الشخص خاضعاً لتحقيق جنائي، أو عند صدور أمر من محكمة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

١١٠- تبذل الآن جهود لتشجيع العاملين الصحيين على توعية النساء بسرطان العنق. وتشجع النساء على التماس الخدمات في العيادات الخاصة بالعدوى المنقولة جنسيا لاكتشاف الأعراض المبكرة لسرطان العنق.

١١١- وعلى الرغم من أن إجراء اختبار لكشف سرطان العنق غير متاح على نطاق واسع، فإنه توجد في المدينة بضعة مراكز توفر خدمات مجانية من هذا النوع. وهناك عدد قليل من المراكز الأخرى التي توفر هذا الاختبار على نفقة المرأة القادرة على تحمل كلفته.

١١٢- وهناك مشروع رائد بشأن التلقيح ضد سرطان العنق في سبع مقاطعات. وقد أجريت بالفعل عمليات تلقيح في مقاطعتين هما نكازونكولا وإيباندا. وسيتم بفضل تمويل إضافي توسيع المشروع ليشمل جميع مستشفيات الإحالة الإقليمية.

١١٣- ويجري تدريب مقدمي الخدمات الصحية على كيفية إجراء اختبارات لكشف سرطان الثدي والقيام باستمرار بتوعية النساء بشأن إجراء فحوص منتظمة.

كاف - التمكين الاقتصادي

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

١١٤- يعد برنامج "الرخاء للجميع" *(Bonna bagaggawale)* أحد التدابير التي تم اتخاذها لدعم النساء اللواتي ينشئن المشاريع. وأنشئ أيضاً مركز دعم التمويل الصغير المحدود لتيسير الحصول على خدمات مالية وخدمات لتنمية الأعمال ميسورة الكلفة ومستدامة ومناسبة للأوغنديين النشيطين والمنتجين، بمن فيهم النساء.

١١٥- وقد شكلت النساء، حتى في المقاطعات الفرعية، منظمات تعاونية للادخارات والائتمان تقدم عن طريقها خدمات مركز دعم التمويل القصير المحدود. ويقدم أعضاء المنظمات المذكورة ضمانة بشأن الائتمان بدلاً من الضمانة الإضافية.

١١٦- وتدعم مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضاً النساء المنشئات للمشاريع. فعلى سبيل المثال، تقدم مصارف تمويل التنمية الأوغندية تسهيلات قروض خاصة للنساء المنشئات للمشاريع في مختلف مجالات الأعمال.

١١٧- وتتضمن مبادرات أخرى للشراكة بين القطاعين العام والخاص تنمية مهارات النساء المنشئات للمشاريع، ويشمل ذلك انتقاء المشاريع ومسك السجلات والدفاتر، وتكنولوجيا المعلومات، والحصول على الخدمات المالية، والتسويق، وتسجيل المشاريع، وغير ذلك من الأمور.

١١٨- ويتناول الاقتراح الداعي إلى الملكية المشتركة لأراضي الأسرة العائدة للزوجين في مشروع قانون الزواج والطلاق مسألة حصول المرأة على الأراضي والتحكم فيها وامتلاكها. ويتضمن مشروع السياسة الوطنية الخاصة بالأراضي أيضاً فقرة تتعلق بالملكية المشتركة للأراضي.

١١٩- وينص قانون الرهن العقاري ٨(٢٠٠٩) على الموافقة الخطية للزوج الآخر غير المسجل في سند الملكية، وذلك قبل منح قرض عقاري بشأن بيت الزوجية. كما ينطوي ضمناً على الاعتراف بالملكية المشتركة للأراضي الزوجية فيما يخص الزوجين.

لام - المرأة الريفية والفئات الضعيفة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

١- الوصول إلى العدالة

١٢٠- يمكن للمرأة الريفية الوصول إلى العدالة نظراً إلى أن النظام القضائي هو نظام غير مركزي يصل إلى مستوى القرية. وتوجد في القرى محاكم مجالس محلية تنظر في النزاعات العرفية وفي قضايا العنف المنزلي البسيطة[١٢]. ويقوم ضباط من إدارة الخدمات المجتمعية في المقاطعات، معنيون بمراقبة سلوك المذنبين الذين أطلق سراحهم على سبيل التجربة وبالشؤون الجنسانية، بإسداء المشورة القانونية وبتقديم خدمات الإحالة في القضايا المتعلقة بالمنازعات الأسرية والأطفال. وإضافة إلى ذلك، أنشأت الشرطة الأوغندية في كل مخفر من مخافر الشرطة وحدات لحماية الأسرة لمعالجة الأمور المتصلة بالأطفال والأسرة. ويجوز للمرأة أيضاً الاحتكام إلى محاكم الصلح على مستوى المقاطعات والمقاطعات الفرعية.

١٢١- وعلاوة على ذلك، يتم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن حقوق المرأة، بما في ذلك العنف القائم على الجنس، كيما يعالجوا بصورة إيجابية القضايا المتعلقة بالشؤون الجنسانية. وتم تدريب موظفين شبه قانونيين لدى الجماعات التي تعيش في شمال أوغندا لتعزيز وإعمال حقوق المرأة في الأماكن الموجودة فيها.

٢- مستوى المعيشة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

١٢٢- تتسم الموارد الإنتاجية، كالأرض ورأس المال، بأهمية بالغة لأنشطة توليد الدخل. وتشير البيانات إلى أن الأسر المعيشية التي تعولها امرأة لا تملك من الأراضي قدر ما تملكه

(١٢) أُنشئت بموجب قانون المجالس المحلية ١٣(٢٠٠٦).

الأسر المعيشية التي يعولها رجل. وتعد اللامساواة بين الجنسين في ملكية الأراضي أحد المحددات الأساسية للفقر فيما بين النساء ولحرمانهن الاجتماعي.

١٢٣- وهناك عدد من النساء اللواتي يستطعن بالفعل تأمين رأس مال من خلال تكوين مجموعات لتجميع الموارد. وهذه الممارسة شائعة في المناطق الريفية حيث شكلت النساء مبادرات مساعدة ذاتية جماعية أو شركات ادخار وتأمين تعرف باسم المنظمات التعاونية للادخارات والائتمان. وتنشأ هذه المنظمات بمبادرة من النساء، وتشكل وتدار من قبلهن. ويُقرض الأعضاء مبلغ يصل إلى ٨٠ في المائة من ودائعهن، معفى من الفائدة[١٣]. وتستخدم الأموال المقترضة لتوليد الدخل من أجل تحسين مستوى المعيشة على مستوى الأسرة المعيشية والمستوى الفردي على السواء.

١٢٤- وجمعيات الادخارات والقروض القروية هي مؤسسات تمويل صغير للادخارات والائتمان على مستوى القرية، تنشأ داخل المقاطعات التي تعمل فيها منظمة CARE الدولية في أوغندا. وتهدف هذه الجمعيات إلى توفير فرص الحصول على الخدمات المالية (الادخارات والتأمين والائتمان) للأسر المعيشية الفقيرة والمهمشة بغية مساعدتها على تحسين سُبل عيشها.

٣- التعليم

١٢٥- تدعم سياسات التعليم الابتدائي الشامل والتعليم الثانوي الشامل تحسين مستويات تعليم الفتاة والمرأة الريفية. وتكمل البرامج العملية لمحو الأمية لدى البالغين تلك السياسات وتستهدف الفتيات والفتيان والنساء والرجال بغية زيادة مستويات معرفة القراءة والكتابة لديهم.

٤- الصحة

١٢٦- تتاح للمرأة في المناطق الريفية إمكانية الحصول على خدمات الصحة المجانية في مراكز الصحة العامة التي تقدم طائفة من الخدمات تشمل معالجة الأمراض المعرضة لأن تصبح مزمنة، وأمراض الأم والأمراض التي تسبق أو تعقب الولادة مباشرة، والأمراض المعدية وغير المعدية، فضلاً عن خدمات تنظيم الأسرة[١٤].

٥- المشاركة في اتخاذ القرارات

١٢٧- يتم تعزيز مشاركة المرأة الريفية في اتخاذ القرارات من خلال العمل الإيجابي. ويخصص للنساء ثلث جميع مقاعد المجالس المحلية، من مستوى القرية إلى مستوى المقاطعة.

---

(١٣) وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، الخلاصة ٣ لوحدة الرصد والمحاسبة في الميزانية - المرأة في مجال إنشاء المشاريع.

(١٤) استمارة التقرير الشهري لوزارة الصحة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل

١- النساء المسنات

١٢٨- تعترف الدولة الطرف بما يقدمه الأشخاص المسنون من مساهمة قيّمة للمجتمع، وخاصة فيما يتعلق بخلق الثروة، ودعم الأطفال ورعايتهم، بما في ذلك يتامى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويعزز الأشخاص المسنون التلاحم الاجتماعي وحل المنازعات، وهم قيّمون على التقاليد والقيم الثقافية. وقد تم وضع سياسة وطنية بشأن الأشخاص المسنين، تحدد مجالات عمل ذات أولوية لدعمهم، بمن فيهم النساء المسنات، وتعبئتهم وتمكينهم.

١٢٩- وتفيد دراسة عن تكافؤ الفرص والتنوع في أوغندا (٢٠٠٦) بأن ٧٥ في المائة من النساء اللواتي تبلغ أعمارهن ستين سنة فما فوق مترملات، مقارنة بـ ٢٣ في المائة من الرجال في ذات الفئة. ونتيجة لعدم تكافؤ علاقات القوة في الأسرة المعيشية، تكون النساء الأرامل بصورة عامة مهمشات من حيث الوصول إلى موارد الأسرة المعيشية وامتلاكها والتحكم فيها[١٥].

١٣٠- ويمكن للأشخاص الذين كانوا يعملون في القطاع الرسمي أن يحصلوا على الضمان الاجتماعي الرسمي. غير أن هذا النظام لا يشمل الكثير من النساء المسنات اللواتي كن يعملن سابقاً في القطاع غير الرسمي، أي بصورة رئيسية في الزراعة. وتشير البيانات إلى أن ٧,١ في المائة فقط من الأشخاص المسنين (منهم ٦٠ في المائة من الذكور) يمكن أن يحصلوا على معاش تقاعدي. وتقوم الحكومة حاليا بإدارة منح مساعدة اجتماعية لتمكين النساء المسنات في ثماني مقاطعات.

٢- النساء ذوات الإعاقة

١٣١- قامت أوغندا بدمج القواعد النموذجية الـ ٢٢ المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في قوانينها الداخلية. وتعيد المادة ٣٢ من الدستور تأكيد العمل الإيجابي لصالح الفئات المهمشة، بما فيها النساء ذوات الإعاقة. وينص قانون الحكومة المحلية (١٩٩٧) على شخصين من ذوي الإعاقة (أحدهما ذكر والآخر أنثى) على كل مستوى من مستويات الحكم، من مستوى القرية إلى مستوى المقاطعة. أما على المستوى الوطني، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلون بخمسة أعضاء في البرلمان، وهناك وزير مسؤول عن الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.

١٣٢- وقد وضعت برامج لإيجاد وعي بشأن الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء. وعُممت القضايا التي تتناولها هذه البرامج على برامج حكومية أخرى، وإن لم يلق ذلك سوى نجاح محدود. فعلى سبيل المثال، ينص التعليم الابتدائي الشامل على توفير

(١٥) السياسة الوطنية بشأن الأشخاص المسنين، نيسان/أبريل ٢٠٠٩: ١٦١.

التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، وإن كان ذلك ينطوي على الكثير من التحديات. وينص قانون العمالة على إطار لتوفير فرص العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم الحكومة، منذ السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠، بتوفير أموال لفئات من الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل منحة خاصة لمساعدتهم على مباشرة أنشطة مدرة للدخل بغية تمكينهم ذاتيا.

١٣٣- وعلاوة على ذلك، صيغت في عام ٢٠٠٨ سياسة وطنية بشأن العجز لتعزيز تكافؤ الفرص بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم وحماية حقوقهم، بصرف النظر عن جنسهم وسنهم ونوع عجزهم. وتوجه هذه السياسة أيضاً وترشد عملية التخطيط، وتخصيص الموارد، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على جميع المستويات، ورصدها وتقييمها(١٦).

٣- النساء اللاجئات والمهاجرات

١٣٤- تقوم الوكالات الإنسانية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الإنقاذ الدولية، واللجنة الأمريكية المعنية باللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، باتخاذ تدابير لدعم النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، وينسق مكتب رئيس مجلس الوزراء أنشطة هذه المنظمات، كما يوفر مبادئ توجيهية بشأن السياسات في هذا المجال. وتشمل الأنشطة المقدمة الأغذية والرعاية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والمياه، والإصحاح.

النساء والفتيات المشردات داخلياً

١٣٥- تواجه النساء المشردات داخلياً خطراً مزدوجا بسبب حالة النزاع والممارسات الأبوية في المجتمع. وقد شهد شمال أوغندا أكبر عدد من الأشخاص المشردين داخليا بسبب النزاع المسلح الذي نشب في المنطقة لأكثر من عقدين من الزمن. وقد تحسنت الحالة نسبياً نظرا إلى أن أغلبية الأشخاص المشردين داخليا أخذوا يعودون إلى ديارهم بعد توقف الأعمال الحربية.

١٣٦- ويجري تنفيذ "خطة السلم والتعافي والتنمية" الخاصة بشمال أوغندا من أجل إعادة بناء المقاطعات المتأثرة بالنزاع وإعادة توطين الأشخاص المشردين داخلياً في مجتمعاتهم. ودمجت الأحكام الدستورية والمبادئ الواردة في السياسة الوطنية بشأن نوع الجنس، بصورة إلزامية، في خطة السلم والتعافي والتنمية، ويتم الاحتجاج بها لصالح النساء والفتيات المشردات داخليا فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والصحة والمياه والإصحاح والأنشطة الاقتصادية لتحصيل الرزق، والوصول إلى العدالة.

(١٦) إحصاء السكان والإسكان لعام ٢٠٠٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٤٥)، نوع الجنس والفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٣٧- وتقوم وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية مع جهات فاعلة أخرى في الدولة، بتنفيذ سياسات تتعلق بالوقاية والحماية والوصول إلى العدالة من أجل معالجة العنف القائم على نوع الجنس في شمال أوغندا.

ميم - الزواج والحياة العائلية

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل

١٣٨- عرض مشروع قانون الزواج والطلاق في الدورة الثامنة للبرلمان لإجراء قراءة أولى. وهو الآن معروض على لجنة الدورة للشؤون القانونية والبرلمانية لإجراء المزيد من التشاور مع المعنيين بالأمر. ويسعى مشروع القانون إلى تدعيم القانون المتعلق بالزيجات المدنية والمسيحية والهندوسية والبهائية والعرفية، وينص على مختلف أنواع الزيجات المعترف بها، وحقوق وواجبات الزوجية، والمساكنة فيما يتعلق بحقوق الملكية، والانفصال والطلاق، والعواقب المترتبة عليهما، فضلاً عن مسائل أخرى متصلة بذلك.

١٣٩- ويحدد مشروع القانون سن الرضا، فيما يتعلق بجميع أنواع الزيجات، بسن الـ ١٨ سنة، وهذا التحديد يتفق مع أحكام الدستور وقانون الطفل وقانون تعديل قانون العقوبات.

١٤٠- وينص مشروع القانون كذلك على أن هدايا الزواج تعتبر هي المهر، وأنه لا حاجة إلى إعادتها في حال الطلاق. ويعتبر أي طلب يتعلق بإعادة هدايا الزواج بمثابة جرم.

١٤١- ووراثة الأرملة محظورة، وتعتبر جرماً. ويعاقب الشخص الذي يرتكب هذا الجرم بدفع غرامة أو بالسجن أو بالاثنين معاً. إلا أنه يسمح بزواج الأرملة بأحد أقرباء زوجها المتوفى إذا وافق الطرفان على ذلك بملء حريتهما.

١٤٢- ويبقي مشروع القانون على إمكانية تعدد الزوجات في الزواج العرفي. ويمكن للزوج امتلاك ممتلكات بصورة مشتركة مع كل زوجة من الزوجات في الزواج العرفي.

المحاكم الشرعية

١٤٣- يعد مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وثيقة عمل. ولا تزال المشاورات المتعلقة بمضمون مشروع القانون جارية مع المعنيين بالأمر. وينص مشروع القانون على إنشاء محكمة شرعية كما هو منصوص على ذلك بموجب المادة ١٢٩(د) من الدستور. وستنظر المحكمة الشرعية في قضايا الزواج والطلاق ووراثة الممتلكات والوصاية. أما عمليات الاستئناف، فستنظر فيها المحكمة العليا في أوغندا.

نون – البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل

١٤٤- صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية في عام ١٩٨٥، دون إبداء تحفظات. وهي تسعى إلى التقيد بأحكامها وبمتطلبات تقديم التقارير المنوطة بها.

١٤٥- وهناك عمليات تشاور جارية للتصديق على البروتوكول الاختياري. ويعزى التأخير، جزئياً، إلى أن الجهود الدعوية كانت موجهة نحو التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو). وقد صدقت الحكومة على بروتوكول مابوتو في تموز/يوليه ٢٠١٠، الأمر الذي يمهد السبيل للدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية من أجل المضي قدماً.

المرفقات

المرفق ١

١-١ المرأة والصحة

الشكل ١

المناقشات المتعلقة بتنظيم الأسرة بين الزوجين[١٧]

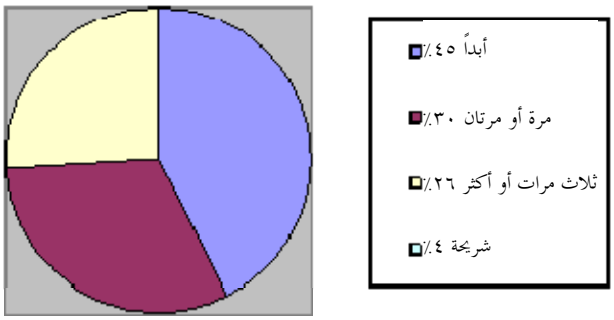

وتزعم ٤١ في المائة من النساء المتزوجات أن احتياجاتهن المتعلقة بتنظيم الأسرة لا تلبى. وهذا يدل على أن عدداً كبيرا من حالات الحمل لا يخطط له وربما يكون غير مرغوب فيه.

١-٢ الرعاية خلال ولادة الطفل

تشير بيانات الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأوغندي إلى أن معظم النساء الأوغنديات يلدن في أوضاع غير مأمونة[١٨].

- تتم ٤٢ في المائة من الولادات في أوغندا على يد فرد ماهر. ويمكن تفسير ذلك بأن عدد الولادات التي تتم في المترل (٥٨ في المائة) أكبر من تلك التي تتم في مركز صحي (٤١ في المائة)؛
- تلد ٦٣ في المائة من النساء في المناطق الريفية في المترل، مقارنة بـ ٢٠ في المائة من النساء في المناطق الحضرية؛

(١٧) مكتب الإحصاءات الأوغندي (٢٠٠٨؛ ١٢)، وقائع وأرقام بشأن الجنسين.

(١٨) أهم النتائج المستخلصة من الاستقصاء الديمغرافي والصحي في أوغندا: المنظور الجنساني؛ ١٤.

- تتم ١٠ في المائة من جميع الولادات بدون أية مساعدة؛ إن احتمال أن تلد النساء اللواتي بلغن المستوى الثانوي أو الأعلى من التعليم في مرفق صحي أكبر بثلاثة أمثال من مثيله لدى النساء اللواتي لم يتلقين أي تعليم[١٩].

وإن تحليل الخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة من حيث نوع الجنس (HSSP 11) يدعم الشواغل الصحية للمرأة، التي تتجاوز قضايا الصحة الجنسية والإنجابية المناقشة غالباً. وقد أبرز التحليل ما يلي:

- لدى النساء احتياجات محددة ناشئة عن جهازهن التناسلي البيولوجي؛
- النساء يسعين إلى معالجة الآخرين بدلاً من أن يسعين إلى معالجة أنفسهن؛
- التحيز الجنسي المتأصل في قطاع الصحة والقواعد التي تميز ضد المرأة والمستفيدين من الرعايا الصحية؛
- تفضيل الأطفال الصبيان، وهذا يعني أن النساء اللواتي لديهن أولاد بنات يواصلن ولادة الأطفال على أمل أن يلدن "بطريق الصدفة" ولداً ذكراً؛
- الحاجة إلى تزويد المراهقات بالمعلومات المناسبة للإلمام بحياتهن الجنسية وبالأدوار المتزلية الجسيمة للفتيات في المجتمع، التي تجعلهن أكثر تعرضا للمرض من نظرائهن الذكور؛
- الموارد المحدودة (الوقت والمال) لالتماس الرعاية الصحية؛
- المستويات العالية للحمل في سن المراهقة، نظرا إلى تعرض الفتيات للضغط لممارسة الجنس في وقت أبكر من نظرائهن من الذكور؛
- ممارسة ضغط من أجل التبكير في الزواج.

وهناك أيضاً تفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. والنساء الشابات في حالة العشرة الدائمة أكثر تعرضاً بمرتين إلى أربع مرات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويعتبر عدم توفر بيانات عن الأمراض مبوبة بحسب الجنس أحد الشواغل الرئيسية للجنسين. وبصرف النظر عن الشواغل المتعلقة بالصحة الإنجابية، فإن معظم الإحصاءات الصحية تعرض في شكل غير مبوب لا يبين الاختلافات بين الجنسين[٢٠].

(١٩) أهم النتائج المستخلصة من الاستقصاء الديمغرافي والصحي في أوغندا: المنظور الجنساني؛ ١٤.

(٢٠) وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية (٢٠٠٧)، ٧-١١: تحليل من منظور جنساني للخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة (HSSP 11).

١-٣ التعليم: التسجيل في المدارس بحسب الجنس والدرجة[٢١]

تجري وزارة التعليم إحصاءً رسميا للتعليم، يتناول، في جملة أمور، التسجيل في المدارس بحسب الجنس، ومعدلات البقاء في المدارس والانتقال والتسرب والترقي. وتجمع المعلومات وتجهز في خلاصة إحصاءات التعليم الثانوية الأوغندية، التي تعد مصدراً قيماً لبيانات التعليم المبوبة بحسب الجنس.

ويتبين من التسجيل الإجمالي في جميع المدارس الابتدائية أن ٥٠,١ في المائة من المسجلين هم من الفتيان و٤٩,٩ في المائة هم من الفتيات. وكانت غالبية التلاميذ في الصفوف الدنيا (انظر الشكل ٢ أدناه).

الشكل ٢

التسجيل في المدارس الابتدائية بحسب الجنس والدرجة

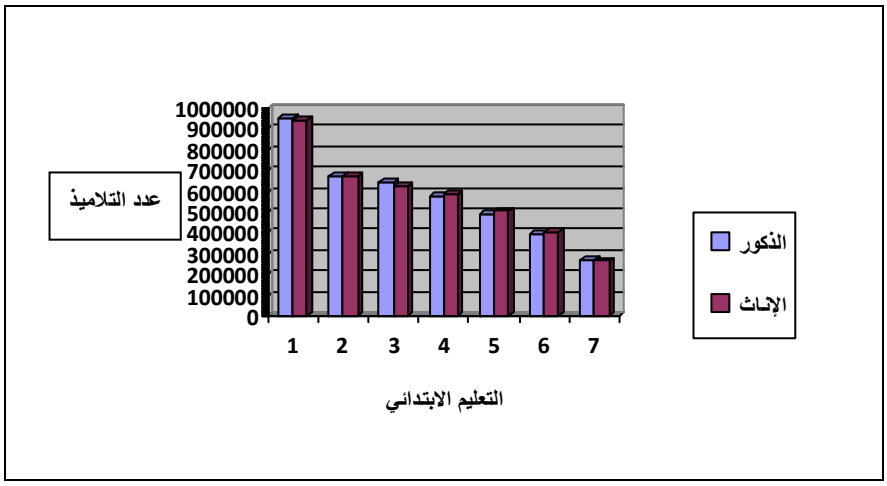

وتجري وزارة التعليم أيضاً، في كل سنة، إحصاءً وطنيا للطلاب المسجلين في المدارس الثانوية ومدارس التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني. وتتناول العملية التسجيل في المدارس بحسب الجنس، وبخاصة قدرة الاستيعاب الإجمالية ومعدلات ترقي الفتيان والفتيات. ويجرى الإحصاء في إطار السياسة الشاملة للتعليم والتدريب ما بعد الابتدائي كتدبير منصف لتوفير تعليم وتدريب جيدي النوعية ما بعد المدرسة الابتدائية لجميع الأوغنديين الذين أجروا امتحانات انتهاء مرحلة الدراسة الابتدائية. وتستخدم البيانات التي يتضمنها إحصاء التعليم في تخطيط ورصد الأحكام المتعلقة بتوفير التعليم الجيد النوعية ذي الصلة للأوغنديين، وتجهز وتعمم على مختلف المستعملين في إطار نظام معلومات إدارة التعليم[٢٢].

(٢١) وزارة التعليم والرياضة (٢٠٠٨)، المجلد ١: xvi، خلاصة إحصاءات التعليم الأوغندية.

(٢٢) وزارة التعليم والرياضة (المجلد ١، ٢٠٠٨؛ v)، خلاصة إحصاءات التعليم الأوغندية.

الشكل ٣

التسجيل بحسب الجنس في مدارس التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني

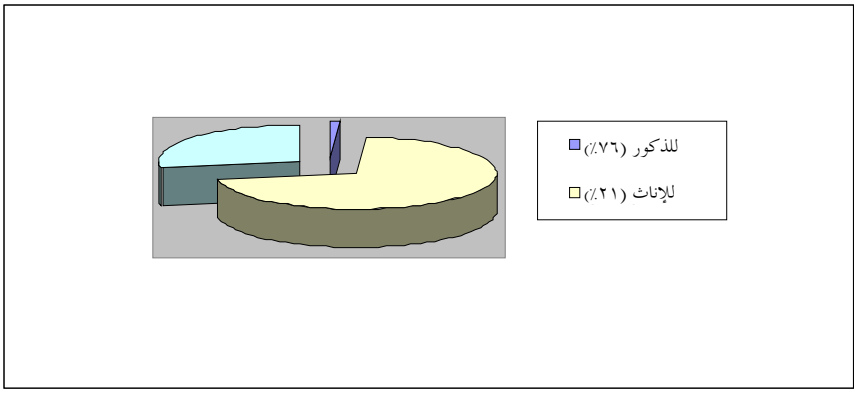

١-٤ الحصول على الموارد الإنتاجية

تكفل المادة ٢٦ من الدستور (١٩٩٥) لكل شخص الحق في امتلاك ممتلكات بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخرين. وتُكتسب الحقوق المتعلقة بالأرض، وبخاصة في المناطق الريفية، من خلال حقوق المولد وتحدد من خلال النسب من جهة الأب؛ وتنقل هذه الحقوق إلى القوانين النظامية. وبموجب قانون الإرث (المادة ١٦٢) وقانون الزواج والطلاق (المواد ٢٤٨-٢٥٣)، تم تقييد حقوق المرأة بشأن ملكية الأرض بالهيكل القانوني غير المنصف السائد وبالممارسات التقليدية[٢٣]. وتمتلك الأسر المعيشية التي يعولها رجل حقوق ملكية لما يتراوح بين ٨٠ و٩٠ في المائة من الأراضي المتاحة[٢٤].

(٢٣) وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية (٢٠٠٧)، ورقة إحاطة إعلامية ١ لوحدة الرصد والمحاسبة في الميزانية: استراتيجيات توليد العمالة في أوغندا.

(٢٤) وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية (٢٤)، اللامساواة التي تتجاوز الدخل في أوغندا. هل تستدعي المزيد من استجابة السلطات العامة؟ ورقة مناقشة ١٤.

الشكل ٤

الموارد الاقتصادية وملكية سندات الرهن العقاري في أوغندا[٢٥]

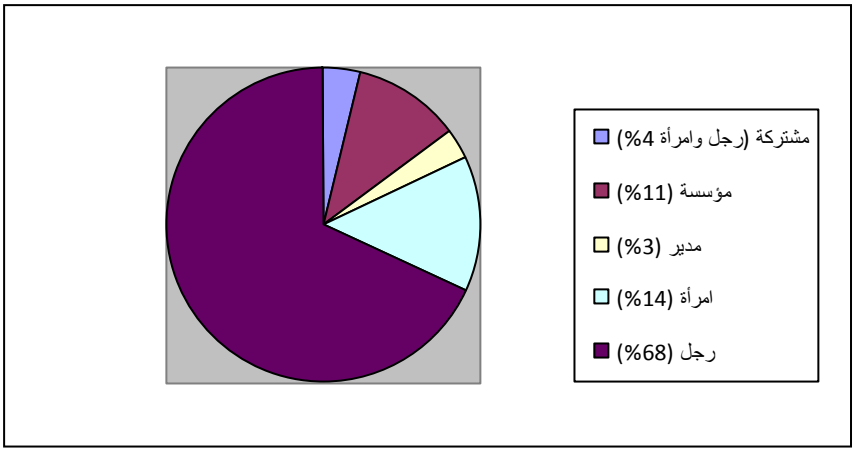

لا يزال الحصول على التمويل محدوداً جداً نظرا إلى أن الضمان الإضافي الواجب تقديمه إلى مؤسسات الإقراض محدود. ويبين الشكل ٤ أنماط ملكية ١٤٦ ٩٣ سنداً مسجلاً كانت مرهونة خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢. وحصلت النساء على ١٤ في المائة فقط من مجموع سندات الرهن العقاري.

١-٥ العمالة

الشكل ٥

مشاركة القوى العاملة، بحسب الجنس[٢٦]

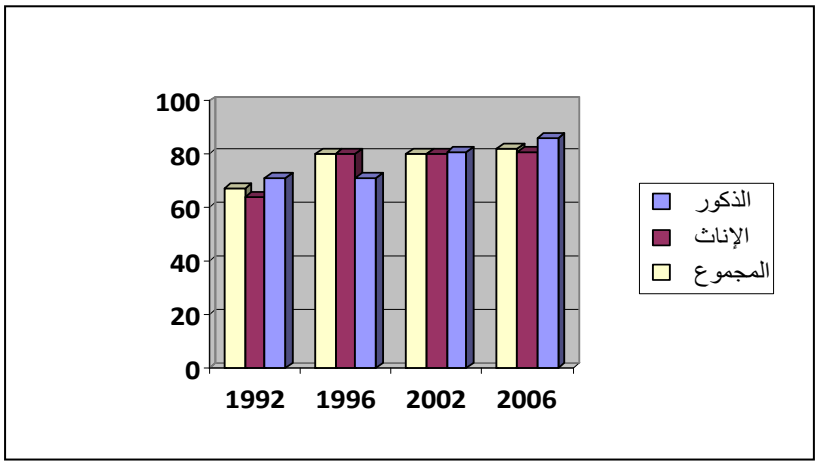

(٢٥) خطة التنمية الوطنية ٢٠١٠/٢٠١١-٢٠١٤/٢٠١٥؛ ١٣٣.

(٢٦) وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، العمالة وخلق الوظائف في أوغندا: الحالة والاحتمالات المرتقبة للوظائف، ورقة نقاش، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: ١١.

إن معدلات مشاركة الرجال في العمالة أعلى بقليل من معدلات مشاركة النساء، كما هو مبين في الشكل ٥ أعلاه. ويمكن أن يعزى ذلك إلى المستويات المنخفضة لمعرفة القراءة والكتابة لدى النساء، بوجه عام، وإلى أن معظم النساء يضطلعن بأدوار غير إنتاجية، بشكل خاص.

وقد وضعت الدولة الطرف بيانات مبوبة بحسب الجنس عن النساء اللاتي يعانين من الحرمان، وهن النساء المسنات، والنساء ذوات الإعاقة واللاجئات، ترد في التقرير التحليلي عن نوع الجنس والفئات ذات الاهتمامات الخاصة لعام ٢٠٠٦[٢٧]. واستمد التحليل من البيانات التي جمعت خلال الإحصاء الأوغندي للسكان والإسكان لعام ٢٠٠٢.

(٢٧) مكتب الإحصاءات الأوغندي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، تقرير تحليلي – الإحصاء الأوغندي للسكان والإسكان لعام ٢٠٠٢.

المرفق ٢

العنف المترلي

الشكل ٦

النسبة المئوية للأشخاص المتزوجين من النساء والرجال الذين تتراوح أعمارهم بـــين ١٥ و٤٩ سنة والذين تعرضوا للعنف على يد زوجهم أو شريكهم[٢٨]

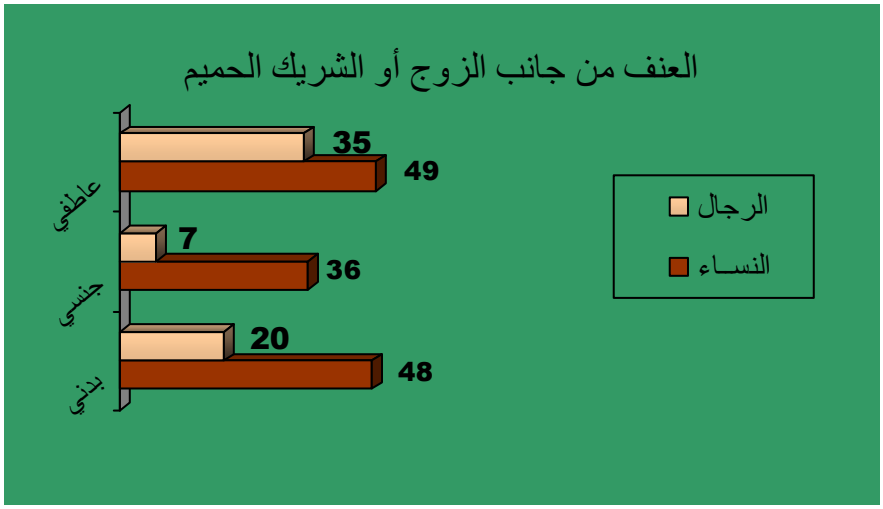

(٢٨) أهم النتائج المستخلصة من الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأوغندي لعام ٢٠٠٦، منظور جنساني (٢٣).

المرفق ٣

الشكل ٧

المرافق الصحية في أوغندا

جدول معتمد من خطة التنمية الوطنية: ٢٤٩

المرافق الصحية (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السنة	٢٠٠٤			٢٠٠٦			٢٠١٠		
المؤشر	*حكومي*	*تنظيم الأسرة بعد الولادة*	*خاص*	*المجموع*	*حكومي*	*تنظيم الأسرة بعد الولادة*	*خاص*	*المجموع*	*حكومي*	*تنظيم الأسرة بعد الولادة*	*خاص*	*المجموع*
مستشفى	٥٥	٤٢	٤	١٠١	٥٩	٤٦	٨	١١٤	٦٤	٥٦	٩	١٢٩
مركز صحي IV	١٥١	١٢	٢	١٦٥	١٤٨	١٢	١	١٦١	١٦٤	١٢	١	١٧٧
مركز صحي III	٧١٨	١٦٤	٢٢	٩٠٤	٧٦٢	١٨٦	٧	٩٥٥	٨٣٢	٢٢٦	٢٤	١ ٠٨٢
مركز صحي II	١ ٠٥٥	٣٨٨	٨٣٠	٢ ٢٢٣	١ ٣٣٢	٤١٥	٢٦١	٢ ٠٠٨	١ ٥٦٢	٤٨٠	٩٦٤	٣ ٠٠٦
المجموع	**١ ٩٧٩**	**٦٠٦**	**٨٥٩**	**٣ ٤٤٣**	**٢ ٣٠١**	**٦٥٩**	**٢٧٧**	**٣ ٢٣٧**	**١ ٥٦٢**	**٧٧٤**	**٩٩٨**	**٤ ٣٩٤**

المصدر: وزارة الصحة، شعبة البنية التحتية، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠١٠.

المرفق ٤

المراجع

التشريع

١- دستور جمهورية أوغندا (١٩٩٥)؛

٢- قانون العنف المترلي ٣(٢٠١٠)؛

٣- قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٥(٢٠١٠)؛

٤- قانون حظر الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠)؛

٥- قانون لجنة تكافؤ الفرص (٢٠٠٧)؛

٦- القانون ٨ لتعديل قانون العقوبات (٢٠٠٧)؛

٧- قانون المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٠)؛

٨- قانون الطفل (١٩٩٧)؛

٩- قانون الإرث (الفصل ١٦٢)؛

١٠- قانون الزواج والطلاق (الفصل ٢٤٨-٢٥٣)؛

١١- قوانين العمل: قانون العمالة ٦(٢٠٠٦)؛ قانون نقابات العمال ٧(٢٠٠٦)؛ قانون المنازعات المتعلقة بالعمل (التحكيم والتسوية)؛ قانون السلامة والصحة المهنيتين ٩(٢٠٠٦).

مشاريع القوانين المقترحة

١٢- مشروع قانون الزواج والطلاق (٢٠٠٩)؛

١٣- مشروع قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراقبتهما (٢٠٠٨)؛

١٤- مشروع قانون إدارة الأحوال الشخصية للمسلمين (٢٠٠٩) [اقتراح]؛

١٥- مشروع قانون الجرائم الجنسية (أحكام متنوعة) (٢٠٠٤).

السياسات

١٦- السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص (تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛

١٧- السياسة الأوغندية الخاصة بنوع الجنس (٢٠٠٧)؛

١٨- السياسة الوطنية الخاصة بالأشخاص المسنين؛

١٩- السياسة الخاصة بنوع الجنس في قطاع التعليم (٢٠٠٩)، وزارة التعليم والرياضة.

خطط العمل

٢٠- خطة التنمية الوطنية (٢٠١٠/١١-٢٠١٤/١٥)؛

٢١- خطة العمل الأوغندية بشأن قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و١٨٢٠ وإعلان غوما؛

٢٢- سبل السيرة المهنية، إدارة التوجيه والمشورة، وزارة التعليم والرياضة؛

٢٣- إيجاد بيئة تعلّم تستجيب لاحتياجات الجنسين، وزارة التعليم والرياضة؛

٢٤- الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢)؛

٢٥- السياسة الوطنية لتعميم التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أوغندا (٢٠٠٨)؛

٢٦- تحليل الخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة من منظور جنساني، وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية؛

٢٧- خطة العمل الوطنية بشأن المرأة (٢٠٠٧)، وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية؛

٢٨- ورقة إطارية لميزانية قطاع التنمية الاجتماعية، وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية.

التقارير

٢٩- تجربة المرأة في التراع المسلح في أوغندا: مقاطعة لويرو (١٩٨٠-١٩٨٦)، الجمعية النسائية للتبادل الثقافي الدولي؛

٣٠- تعميم المنظور الجنساني بشكل فعال: وضع نماذج لمساهمات التقليل من اللامساواة بين الجنسين في احتمالات نمو الناتج المحلي الإجمالي في أوغندا (أيار/مايو ٢٠٠٩)، وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٣١- تقرير عام ٢٠٠٩ عن العدد الإجمالي للمسجلين في التعليم الثانوي الشامل/التعليم والتدريب الشاملين ما بعد التعليم الابتدائي، وزارة التعليم والرياضة؛

٣٢- خلاصة إحصاءات التعليم الأوغندية (٢٠٠٨)، وزارة التعليم والرياضة؛

٣٣- التقرير السنوي عن أداء قطاع الصحة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، وزارة الصحة؛

٣٤- استعراض الوثائق المتوفرة عن الجنسين والوصول إلى العدالة في أوغندا (آذار/مارس ٢٠٠٢)، وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية؛

٣٥- اللامساواة بين الجنسين في أوغندا: وضعها وأسبابها وآثارها (آب/أغسطس ٢٠٠٦)، وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٣٦- المرأة في مجال اتخاذ القرارات في أوغندا، الجمعية البرلمانية الأوغندية للمرأة؛

٣٧- اللامساواة التي تتجاوز الدخل في أوغندا: هل تستدعي استجابة أكبر من جانب السلطات العامة؟ وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٣٨- تقييم سريع للتضحية بالأطفال في أوغندا، وزارة شؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية؛

٣٩- تعميم المنظور الجنساني في السياسات والممارسات المتعلقة بالتنمية الوطنية (آذار/مارس ٢٠١٠)؛

٤٠- تقرير عن حلقة العمل الإقليمية المعنية بالنشر المعقودة في إطار خطة العمل الوطنية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مقاطعة غولو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛

٤١- حلقة العمل الاستشارية بشأن مشروع خطة العمل الوطنية لرصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوغندا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛

٤٢- تقرير عن أعمال حلقة العمل الاستشارية لنشر توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدى حكومة أوغندا، ووضع خطة عمل لتنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوغندا؛

٤٣- وقائع وأرقام عن الجنسين (٢٠٠٨)، مكتب الإحصاءات الأوغندي؛

٤٤- استراتيجيات لتوليد العمالة في أوغندا، وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٤٥- المرأة في العمالة المأجورة، وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٤٦- المرأة في مجال إنشاء المشاريع، وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٤٧- المرأة في الزراعة، وزارة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛

٤٨- لجنة حقوق الإنسان الأوغندية، التقرير السنوي الحادي عشر (٢٠٠٨)؛

٤٩- أهم النتائج المستخلصة من الاستقصاء الديمغرافي والصحي الأوغندي: منظور جنساني؛

٥٠- قضايا وتوصيات، تقرير عن مشاورات أصحاب المصلحة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وزارة الأراضي والإسكان والتنمية الحضرية.